

نظام رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٣
نظام تأديب الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية
صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢)
لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): يسمى هذا النظام "نظام تأديب الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٣" ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة البلقاء التطبيقية.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
عميد الكلية:	عميد أي كلية من كليات الجامعة.
المجلس:	المجلس التأديبي للطلبة في الجامعة المشكل بموجب أحكام هذا النظام.

المادة (٣): تسري أحكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة بمن فيهم طلبة كليات مركز الجامعة وطلبة الكليات الجامعية والمتوسطة التي تتبع الجامعة وطلبة الكليات المتوسطة الخاصة التي تشرف عليها الجامعة ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.

المادة (٤): تعتبر الأعمال المبينة أدناه مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيًا منها للعقوبات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام:-

أ. الامتناع المدير عن حضور الدروس أو المحاضرات أو عن الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواطبة عليها وكل تحريض على هذا الامتناع.

ب. الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو الإخلال بنظامه أو الهدوء الواجب توافره فيه.

ج. أي فعل يمس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو يخل بحسن السيرة والسلوك أو يسيء إلى سمعة الجامعة أو الكلية أو العاملين فيهما بما في ذلك أي فعل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

- د. المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة أو الكلية من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة أو الكلية أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة أو التحريض عليه.
- هـ. استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن خطي مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.
- و. ادخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع.
- ز. توزيع النشرات أو إصدار جرائد في الجامعة أو الكلية أو جمع التوقيعات أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.
- ح. الإخلال بالنظام أو الانضباط الذي تقتضيه الندوات أو المحاضرات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة أو الكلية.
- ط. أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة أو الكلية.
- ي. إتلاف ممتلكات الجامعة أو الكلية المنقولة وغير المنقولة.
- ك. التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
- ل. إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.
- م. سرقة أي من ممتلكات الجامعة أو الكلية.
- ن. التحريض أو الاتفاق مع الطلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد الطلبة أو أشخاص داخل الجامعة أو الكلية.

المادة (٥):

- يعاقب الطالب الذي يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام بأي من العقوبات التأديبية التالية:-
- أ- التنبيه الخطي.
- ب- الإخراج من قاعة التدريس وإذا دعت الحاجة استدعاء الأمن الجامعي لإخراجه.
- ج- الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام بها أثناء التدريس.
- د- الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.

- هـ- الحرمان مدة محددة من الاستفادة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية ذات العلاقة بالمخالفة.
- و- الإنذار بدرجاته الثلاث، الأول والمزدوج والنهائي.
- ز- الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.
- ح- إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- ط- اعتباره راسباً في مادة أو أكثر.
- ي- الفصل المؤقت من الجامعة أو الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- ك- الفصل النهائي من الجامعة أو الكلية.
- ل- تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- م- إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

المادة (٦):

إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه أثناء تأديته الامتحان أو الاختبار في أي من المواد فتوقع عليه العقوبات التالية مجتمعة:

- أ- اعتباره راسباً في تلك المادة.
- ب- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل الدراسي.
- ج- فصله من الجامعة أو الكلية لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

المادة (٧):

أ- توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه ودخل لتأديته العقوبات التالية مجتمعة:

- ١- اعتباره راسباً في تلك المادة.
- ٢- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة في ذلك الفصل الدراسي.
- ٣- فصله من الجامعة أو الكلية لمدة فصل دراسي واحد على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ب- كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة:
 - ١- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة في ذلك الفصل.
 - ٢- فصله من الجامعة أو الكلية مدة فصل دراسي واحد على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ج- إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان أو الاختبار من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (٨): أ- يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب- في حال إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة أو الكلية تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الجامعة أو الكلية أثناء مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.

المادة (٩): أ- تحفظ قرارات إيقاع العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة ودائرة التسجيل وتبلغ الجهة المختصة بإيقاع العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني وإلى المسجل العام وإلى ولي أمر الطالب وإلى الجهة الموفدة، إن وجدت، ولعميد الكلية المعني وضع القرار على لوحة الإعلانات.

ب- على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات إيقاع العقوبات على أي طالب في كليته إلى عميد شؤون الطلبة.

المادة (١٠): أ- لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة أو الكلية فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه.

ب- لا تحسب للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أو كلية أخرى.

المادة (١١): أ- لا يحق للطالب المحال للتحقيق الانسحاب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.

ب- توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبتها.

المادة (١٢): أ- يؤلف مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء هيئة التدريس في الكلية لمدة سنة قابلة للتמיד وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.

ب- يتولى عميد الكلية المعني إحالة المخالفات إلى اللجنة المؤلفة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

المادة (١٣): أ- يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع كل عام جامعي لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة لمدة سنة قابلة للتמיד وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات (المركز).

ب- يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى اللجنة أو أي من اللجان المؤلفة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

المادة (١٤): أ- يؤلف مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتديد مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة وتتم تسمية عضو احتياطي رابع من الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة أو من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال.

ب- لمجلس العمداء في حالات خاصة أن يستبدل برئيس المجلس رئيساً آخر لمدة محدودة.

المادة (١٥): على لجان التحقيق والمجلس البت في القضايا المحالة إليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة وللرئيس تمديدها إذا اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول أمام لجان التحقيق أو المجلس خلال هذه المدة وللجان التحقيق والمجلس الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية التي يتبع لها.

المادة (١٦): إذا انتهت المدة المحددة لأي من لجان التحقيق أو المجلس يستمر أي منهم في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم تشكيل لجان جديدة أو مجلس جديد يحل محله.

المادة (١٧): تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:
أ. لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٥) من هذا النظام على الطالب.
ب. لعميد الكلية حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ي) من المادة (٥) من هذا النظام.
ج. للعميد المختص حق مصادرة أي مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لأي غرض غير مشروع.
د. للمجلس حق إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام وفقاً لقناعاته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه .

المادة (١٨): تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك) و(ل) و(م) من المادة (٥) من هذا النظام، إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية ولمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو يعدلها أو يلغيها وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

المادة (١٩): يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (٢٠): لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو اعتداء على ممتلكات الجامعة أو إخلال بالنظام فيها ويبلغ الرئيس قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة (٢١): يجوز للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المقررة في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

المادة (٢٢): يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .